

## الدر المختار

( كما لو جعل وسط داره مسجدا وأذن للصلاة فيه ) حيث لا يكون مسجدا إلا إذا شرط الطريق . زيلعي .

\$ فرع لو بني فوقه بيته الإمام \$ لا يضر لأنه من المصالح أما لو تمت المسجدية ثم أراد البناء منع ولو قال عن يت ذلك لم يصدق .  
تا ترخانية .

إذا كان هذا في الواقع فكيف بغيره فيجب هدمه ولو على جدار المسجد ولا يجوز أخذ الأجرة منه ولا أن يجعل شيئا منه مستغلا ولا سكنا .

بزارية ( ولو خرب ما حوله واستغنى عنه يبقى مسجدا عند الإمام والثاني ) أبدا إلى قيام الساعة ( وبه يفتى ) حاوي القدسي ( وعاد إلى الملك ) أي ملك الباني أو ورثته ( عند محمد )